

٦ - باب قطع الطريق

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ
بَعَثَ فِي طَلَبِ الْعُرَيْنِيِّينَ قَافَةً يَقْفُو
آثَارَهُمْ

٤٤٦٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ ثَمَانِيَةٌ نَفَرٍ مِنْ عُكَلٍ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَفَعَلُوا ، فَقَتَلُوا
الرَّاعِيَّ ، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً ،
فَأَتَى بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ وَلَمْ
يَخْسِمَهُمْ (١) .

[٣٥: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم من رجاله ، ومن
فوقه على شرطهما ، وقد صرح الوليد بالتحديث عند غير المصنف ، فانتفت شبهة
تدليسه .

وأخرجه البخاري (٦٨٠٢) و(٦٨٠٣) ، وأبو داود (٤٣٦٦) ، والنسائي ٩٤/٧
من طرق عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد . وانظر (١٣٨٧) و(١٣٨٩) .

ذكرُ المدة التي ردَّ القوم الذي^(١) ذكرناهم فيها
إلى المدينة

٤٤٦٨ - أخبرنا محمد بن عبد^(٢) الله بن الجنيدي بسنت ، قال :
حدَّثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدَّثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي
قِلَابَةَ

عن أنس بن مالك أن رهطاً من عُكْلٍ - أو قال عُرَيْنَةَ ولا
أعلمه إلا قال : عُكْلٍ - قَدِمُوا المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ
بِلِقَاحٍ ، وأمرهم أن يَخْرُجُوا ، فيشربوا من أبوالها وألبانها ،
فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرَوْوا ، قَتَلُوا الرَّاعِي ، واستاقوا النَّعَمَ ، فبلغ
النبي ﷺ غُدْوَةً ، فبعثَ الطَّلَبَ في أثرهم ، فما ارتفع النهار حتى
جِيءَ بِهِمْ ، فأمر بهم ، ففَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، وأرجلهم ، وسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ ،
فَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقُونَ .

قال أبو قِلَابَةَ : هؤلاء قومٌ سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد
إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله^(٣) .

[٣٥: ٢]

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «عبيد»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٢٥ .

(٣) إسناده صحيح على شرطهما . وانظر (١٣٨٧) و(١٣٨٩) .

وأخرجه البخاري (٦٨٠٥) في الحدود : باب سَمَّرِ النبي ﷺ أعين المحاربين ،
عن قتيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٣٣) ، وأبو داود (٤٣٦٤) عن سليمان بن حرب ، عن
حماد بن زيد ، به .

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي جِيءَ فِيهَا بِالْعُرْنِيِّينَ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٤٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ بَنِي عُكْلٍ ، أَوْ قَالَ : مِنْ عُرَيْنَةَ ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى بَرَوْا ، وَذَهَبَ سَقْمُهُمْ ، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَطَرَدُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ غَدُوَّةً ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ ، فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَتْ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ .

قال : فقال أبو قلابَةَ : هؤلاء قومٌ قتلوا ، وسرقوا ، وكفروا بعدَ إيمانهم ، وحاربوا اللهَ ورسوله ﷺ (١) . [٤٠:٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ

طَرَحَ الْعُرْنِيِّينَ فِي الشَّمْسِ بَعْدَ تَعْذِيهِ

إِيَّاهُمْ بِمَا عَذَّبَ حَتَّى مَاتُوا

٤٤٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ :

إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدِمُوا

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو مكرر ما قبله .

على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستَوْخَمُوا
الأَرْضَ، وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا
تَخْرُجُونَ مَعَنَا فِي إِبِلِهِ، فَتَصِيبُونَ مِنَ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟»
فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرَبُوا مِنَ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا،
فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَجَلَبَهُمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَنَبَذَهُمْ
فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا (١).

[٣٥:٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأْنَ الْعُرَنِيِّينَ كَفَرُوا بَعْدَ

فِعْلِهِمُ الَّذِي فَعَلُوا

٤٤٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ،
فَقَالَ لَهُمْ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دَوْدِنَا، فَكُنْتُمْ فِيهَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ
أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَامُوا إِلَى رَاعِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأبو رجاء : هو سلمان .

وأخرجه مسلم (١٦٧١) (١٠) عن محمد بن الصباح وأبي بكر بن أبي شيبة ،
كلاهما عن ابن عُلَيَّة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤١٩٣) ، والنسائي ٩٣/٧ - ٩٤ من طريقين عن حجاج
الصراف ، به . تابع حجاجاً عليه عند البخاري أيوب .

وأخرجه البخاري (٤٦١٠) ، ومسلم (١٦٧١) (١١) و(١٢) من طريقين عن
أبي رجاء ، به نحوه . وانظر (١٣٨٧) .

(٢) في الأصل : «العامري» ، وهو تحريف .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كَفَارًا ، وَاسْتَأْقَوْا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلِبِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ (١) . [٤٠:٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيَّ ﷺ

إِنَّمَا قَتَلَ الْعُرَنِيِّينَ ، لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا ، وَارْتَدُّوا
بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ

٤٤٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ، وَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعِيٍّ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ، لِيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْأَنْبِئِهَا ، فَاثَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتَأْقَوْا الذُّودَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ذَلِكَ (٢) . [٣٥:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري فمن رجال مسلم .

وأخرجه النسائي ٩٦/٧ عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد . وانظر (١٣٨٧) .

=

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وانظر (١٣٨٨) .

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهَمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ

ضِدُّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٤٤٧٣ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرُّقَّةِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّزَّانُ ،

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ

عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : إِنَّ لِي
عَبْدًا ، وَإِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ أَصَبْتَهُ لِأَقْطَعَنَّ يَدَهُ . فَقَالَ : لَا تَقْطَعْ
يَدَهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِينَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَانَا
عَنِ الْمُثَلَّةِ (١) . [٣٥:٢]

= وأخرجه البخاري (٥٧٢٧) و(٤١٩٢) ، والنسائي ١٥٨/١ - ١٦١ من طريقين
عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب بن محمد الرزّان فمن رجال
أصحاب السنن وهو ثقة ، والحسن لم يسمع من عمران في قول أبي حاتم ويحيى
القطّان وصالح بن أحمد .

وأخرجه أحمد ٤٣٢/٤ عن إسماعيل ، عن يونس قال : نبئت أن المسورين
مخرمة جاء إلى الحسن فقال : إن غلاماً لي أبق ، فنذرت إن أنا عابته أن أقطع
يده ، فقد جاء ، فهو الآن بالجر . قال : فقال الحسن : لا تقطع يده ، وحديثه
أن رجلاً قال لعمران بن حصين . . . فذكره .

وأخرجه أحمد ٤٤٥/٤ ، والطبراني ١٨/١٨ (٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧) من طرق
عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران . وقد تابع يونس منصورٌ وحמידٌ عند أحمد
والطبراني في الرواية الأولى .

وأخرجه أحمد ٤٣٩/٤ و٤٤٠ ، والطحاوي ١٨٢/٣ من طرق عن الحسن ،

به .

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٤ ، وأبو داود (٢٦٦٧) في الجهاد : باب في المبارزة ،
والبيهقي ٦٩/٩ من طريقين عن قتادة ، عن الحسن ، عن الهياج بن عمران =

قال أبو حاتم رضي الله عنه : المَثَلَةُ المنهية عنها ليس القَوْدُ الذي أمر به ، لأن أخبار العُرنيين المراد منها كان القود لا المَثَلَةُ .

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ المِصْطَفَى ﷺ
 إِنَّمَا سَمَرَ أُعْيِنَ العُرْنِيِّينَ ، لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا
 أُعْيِنَ الرُّعَاءَ

٤٤٧٤ - أخبرنا [أحمد بن] محمد بن عبد الكريم الوزان بجرجان^(١) ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي التَّلْحِجِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ .

عن أنس بن مالك ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيِنَهُمْ ، لِأَنَّهُمْ
 سَمَرُوا أُعْيِنَ الرُّعَاءِ^(٢) . [٣٥: ٢]

= البرجمي ، عن عمران بن حصين ، وفيه أيضاً عن سمرة بن جندب . وهذا إسناد صحيح ، الهياج بن عمران ، وإن جهله علي بن المديني لأنه لم يرو عنه غير الحسن ، فقد قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥١٢/٥ .

وأخرجه أحمد ١٢/٥ و ٢٠ ، والطحاوي ٣/١٨٢ ، والطبراني (٦٩٤٤) من طريق حميد ويزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب . وقد صرح الحسن في رواية حميد عنه بالتحديث ، فالإسناد صحيح .

وأخرجه الطبراني (٦٩٦٦) من طريق همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن هياج بن عمران ، عن سمرة .

(١) تحرف في الأصل إلى : «بجهان» ، وسقط منه لفظ «الوزان» ، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٢٥ .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الصحيح .

وأخرجه البيهقي ٦٢/٨ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ، عن ابن أبي الثلج ، بهذا الإسناد .

* * *

= وأخرجه مسلم (١٦٧١) (١٤) في القسامة : باب حكم المحاربين والمرتبدين ،
 والترمذي (٧٣) في الطهارة : باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، والنسائي
 ١٠٠/٧ في تحريم الدم : باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح
 على يحيى بن سعيد في هذا الحديث ، والبيهقي ٧٠/٩ من طريق الفضل بن
 سهل ، عن يحيى بن غيلان ، به . وعندهم جميعاً «سملوا» بدل «سمرؤا» وهما
 بمعنى ، أي : فقأ أعينهم .